الانتخابات مهمة و هناك أشياء أكثر أهمية

د. ثائر كريم

اهمية الانتخابات

اجل، ان اجراء الانتخابات شيء كثير الضرورة في عراق ما بعد الاستبداد.
فالانتخابات تضفي شرعية سياسية على نظام الحكم. شرعية مستمدة، حصرا، من سكان البلاد باعتبارهم امة عاقلة. امة تنتخب بنفسها حكومتها وتقيم دولتها. وبفعل الانتخابات تصبح مدخلات النظام السياسي ومخرجاته شرعية. أي ان مناهج الحكم السياسي والعمل الحزبي والصحافة الحرة والقرارات السياسية لن تخضع كلها إلا لسلطة الجمعية الوطنية (البرلمان) والدستور.
بلا شك ستتحقق الشرعية الوطنية بفضل الانتخابات القادمة في العراق. حتى وان تمت والاحتلال الاميركي مخيم على البلاد. اذ المعلوم للجميع ان الانتخابات جزء من عملية سياسية تفضي الى ازالة الاحتلال من بلادنا بالكامل.
ولكن برغم هذا الكثير المهم لصالح ألانتخابات فان ثمة أشياء اهم. لم اكتب، لذلك، كلمة (لكن) في عنوان هذا المقال إذ لو فعلت ذلك لقللت، بلا مبرر، من شأن الانتخابات، بل فضلت حرف (واو) ألعطف والاضافة للاستدراك ان هناك اشياء اهم منها.
فما بعد الانتخابات ليس ثمة شيء آخر سوى الشرعية يجنيه العراقيون. وهي شرعية تعني اتفاق القوى السياسية الفاعلة على احترام ارادة الناس في الوصول للحكم سلميا اومعارضته سلميا. وأن معارضة الحكومة المنتخبة لا تعني معارضة النظام السياسي للدولة، وهو نظام يتيح للاطراف المعارضة ذاتها ان تربح الجولة القادمة.

ولكن ثمة في العراق جبل من المشاكل.

فالانتخابات- بحد ذاتها- لن تحل مشلكة الفقير العاطل عن العمل. ومشكلة الدخل الواطىء للعائلة. ومشكلة الخدمات الاساسية الممتدة، مشكلة المياه والكهرباء والصحة. ولن تحل ميكانيكيا مشكلة النمو وضعف الانتاج. ومشكلة الهياكل الاقتصادية المفككة...الخ. قد تفلح السياسة الاقتصادية للحكومة المنتخبة في حل بعض هذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. ولكنها ربما لا تفلح ابدا. فاحتمالات الاخفاق واردة دوما.
سنرى ما بعد الانتخابات، اذن، جدية وحنكة الحكومة الجديدة في تخفيف امراض العراق وقوتها في تهديم جبل المشاكل فيه. ودفع البلاد صوب التقدم والازدهار.
ولكن بغض النظر عن نجاح او اخفاق الحكومة في حل القضايا الاقتصادية والاجتماعية فان هناك اشياء اهم يجب ان تتمسك بها الحكومة والمجتمع المدني وكل القوى الوطنية العراقية تمسكها بأولويات حاسمة. اولويات يجب على الجميع (بغض النظر عن المشارب والميول) المشاركة في تحقيقها لانها الدواء الوحيد ضد شمولية النظام السابق الطائفية. ولأنها تؤمن جوهر نظام الحياة للعراقيين ما بعد الاستبداد، أي استبداد. ولانها تتصل بشدة بتأمين أمن وطني تام لكل ابناء هذه البلاد.
تلك الاولوية الكبرى هي اقامة دولة قانون في العراق. وهي بالذات مهمة الجميع. كل من مستواه.

ماهي دولة القانون؟

لعل مفهومات الدولة والقانون من بين اهم الموروثات الفلسفية والسياسية التي اورثتها حضارتي اليونان وروما لاوربا. يمكن الاشارة هنا الى فكرة ارسطو في حق الجميع بالمساواة امام القانون. في بريطانيا ارتبطت فكرة دولة القانون بتطور مديد لفكرة سيادة البرلمان والقوانين الصادرة عنه. واضحت الفكرة تعبيرا، من جهة، عن مبدأ الحق العام، من جهة اخرى، عن القانون الدستوري.
ويعود مصدر فلسفة دولة القانون بوجهه المعاصر الى المانيا القرن التاسع عشر. فمنذ ذلك الوقت انبثق المفهوم ارتباطا بمجمل تطور فلسفة الدولة وفلسفة الحق. فقد وضع فلاسفة الدولة والقانون الالمان ثقلهم في مفهوم الدولة. واعتبروا ان دولة القانون نمط متميز من انماط الدولة. نمط قائم على توصيف محدد لغاية الدولة وخصائصها التنظيمية الاساسية.
وأشار الفلاسفة الالمان الى ان مفهوم الحق الطبيعي، حق الحكمة العاقلة هو علة افكار دولة القانون وحقوق الدولة. والحكمة نفسها نتاج لحوار الناس المستفيض والحر وليس مجرد تأملات صادقة لحفنة من رجال القانون او نخب السياسة والثقافة.
ان دولة القانون، اذن، دنيوية ومتحررة من أية تصورات دينية مسبقة. ومن هنا ضرورة تحديد غايات الدولة لتشمل متطلبات اساسية بحتة. فعلى هذه الدولة ان تسهر، قبل كل شيء، على حماية الامن الشخصي للمواطنين وحرياتهم. ويمكن لها ان تقوم بتنفيذ بعض الواجبات الخدمية والتنموية والرفاهية، ايضا. ولكن رغم ان هدف دولة القانون يختلف عن طريقة تجليها التي قد تختلف من بلد لآخر فان علّتها تبقى، بلا شك، حماية حق الانسان في ان يعيش آمنا مطمئنا. ان يمتلك الانسان حرية ضميره، حرية تكوين عقيدته الخاصة، حريته في الاتصال والاستفسار والتحرك والانتقال والتنظيم. حقه في حماية ملكيته وموارده.
وتعني دولة القانون ايضا ان يكون القضاء مستقلا. وان تكون ادارة الدولة والبلاد محكومة بالقواعد وفق مبادىء الشفافية والمسؤولية والمحاسبة. وان تكون الحكومة مقيدة بالدستور ومنتخبة دستوريا. وان يكون هناك تمثيل شعبي. وان القانون فوق الجميع. دوما وفي كل الاحوال. ومقابل هذه الخدمات الملزمة التي تقدمها الدولة للناس فانها تحصل على اثمن ما يقدمه الناس للحاكم: الولاء الوطني. هذا الولاء الذي يضمن لحمة جل المواطنين. ويضمن انتماءهم لذات الاطار السياسي. ويضمن استقرار الحكم. وهذا الاستقرار وذلك الولاء الوطني هو اقصى ما تتمناه الحكومات المعاصرة. دول القانون، اذن، تؤمن الخير للحاكم والمحكوم على قدر واحد.
وبعد كل شيء فقد أكتسبت دولة القانون عبر المواثيق الحقوقية للامم المتحدة بعدا ماديا وعالميا متينا.
باختصار، دولة القانون هي علاقة صريحة بين القانون والادارة والفرد. علاقة مبنية على حق المشرع في اتخاذ ما يرتئي من القوانين. وحق الفرد ان يكون محميا، كليا من أي تجاوزات على حريته وأمنه. وان أي تحديد لحرية الانسان يجب ان تكون شرعية قانونا. وان أختيار مجلس المشرعين (المجلس الوطني او البرلمان) يجب ان يتحقق ديمقراطيا، بقانونية الديمقراطية، وعدالة القانون.

دولة القانون في العراق: اولوية رقم واحد

العراق مريض في كيانه. أو هو بناء اوقعته الشمولية الطائفية وحروبها وكوارثها في مهاوي المرض وسياقات التفكك. كان مريضا باللاعدل ومنهكا بالاحتكار وهذا ما قاد البلاد للجوع. كان العراق مطية لشرعة الغاب وآفة الطغيان. كان مبتليا بهيمنة اللاقانون الذي قاد للحرب والدمار. فاللاعدل السياسي والاحتكار والاستبداد هي وجوه مختلفة لجوهر واحد، علة واحدة أوقعت العراق في سياقات التفكك والهاوية. سياقات هددت وتهدد صخورها المتساقطة كل سكان هذه البلاد في استقرارهم وامنهم، في كرامتهم وفي مستقبلهم.
وفي الطريق الى ان يكون هذا العراق بناء جميلا لابد، اصلا، من تشييد اساس بنيان ما بعد الطغيان. وليس ثمة اساس آخر للبنيان سوى مؤسسات تحترم فيها وعبرها وبفضلها حقوق الانسان وكرامته. حرياته ومعتقداته. مؤسسات تؤمن تطبيق القوانين بالزام الجميع، بلا استثناء، على احترامها. وتفعيل الدستور. مؤسسات تضمن مساواة الناس السياسية وفرصهم، افرادا وفعاليات، في العمل والحياة، في السياسة وفي أي مجال آخر.
لن يقوم مثل هذا الاساس بدون بذل الجهد الوطني للقضاء على الفساد والرشوة والمحسوبية والمنسوبية. فهذه الامراض هي العث الكبير المتفشي في نسيج الدولة. وهي كعب اثيل التغيير وهي اصل أية انتاكسة متوقعة، لا سمح الله . ولن يقوم هذا الاساس، ايضا، بدون ترسيخ سيطرة الدولة على ادوات العنف وقنواته عبر مؤسسات الجيش والشرطة والامن. وبدون حل الميليشيات المسلحة القائمة.
ان مهمة اقامة دولة القانون في العراق هي المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق القوى السياسية ما بعد الانتخابات. وان مهمة الترويج لفكرة دولة القانون الوطنية بين اوساط الناس هي احدى المسؤوليات الكبرى الملقاة على عاتق المثقفين العراقيين. وان المطالبة بتثبيت قواعد دولة القانون هي احدى المسؤوليات الرئيسية للمجتمع المدني.
فاذا اجتمعت هذه القوى الكبرى، الحكومة ونخب المثقفين والنشطاء السياسيون ومكونات المجتمع المدني على رفع دولة القانون الى اولى الاولويات يمكن لسكان هذه البلاد، عندئذ، ان يتوقعوا حقا نشوء مجتمع عادل وآمن في العراق.
قد تفضي الانتخابات الى ترسيخ الاستقرار السياسي في العراق ولكنها لن تقضي على اسس الجور والقمع والعنف والاستبداد. لا بديل، لذلك، سوى دولة القانون. ولن ينتج عن غيابها سوى الفوضى والفساد والتخلف.

الملامح الأساسية لقانون الانتخابات الصادر طبقاً لامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦

د.حيدر أدهم الطائي

تعد الانتخابات وسيلة من وسائل القبض على السلطة وممارستها ، وهي من أكثر الاساليب اهمية كونها تمكن الشعب من التدخل في الشؤون العامة ولكن بطريقة غير مباشرة من خلال اختيار الحكام اختياراً حراً ، ففي الانظمة الديمقراطية النيابية تعتبر الانتخابات الوسيلة المثلى لمشاركة المواطنين في الشأن السياسي ، بواسطة النواب والحكام الذين يتم انتخابهم للقيام بالنيابة عن عامة الشعب ، بتقرير السياسة العامة للدولة وادارة الشأن العام في البلاد ، فالانتخابات على حد تعبير أحد أساتذة القانون الدستوري تمثل (الصلة او الرابطة الدستورية بين الحكومة والشعب).

ويعتبر الاعتراف للمواطنين بحق الانتخاب والتوسع فيه اهم منجزات التحول الديمقراطي في انظمة الحكم السياسية التقليدية، باتجاه املاء سيادة الشعوب وحقها في التعبير عن ارادتها والمشاركة في تقرير مصيرها، والخروج من معاناة خضوعها لتعسف الانظمة الاستبدادية الفردية فمن المزايا الكبرى التي تنجم عن تطبيق مبدأ الانتخابات العام انه يعهد بادارة شؤون البلاد الى من هم جديرون بثقة الشعب.
ان ماذكر آنفاً يعبر عن مدى اهمية المشاركة الانتخابية من جانب المواطنين باعتبار ان هذه المشاركة تقود الى اختيار الحكام واشعارهم في الوقت نفسه انهم مراقبون من قبل الشعب لكي لايتحول من بيده السلطة الى مستبد.
وفي العراق بعد تاريخ التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٩٦) المتضمن لقانون الانتخابات والمنظم للمبادئ الاساسية للعملية الانتخابية التي ستتم في العراق وبالشكل الذي يحقق ماينص عليه قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عندما اكد اجراء الانتخابات العامة والمباشرة في ٣١ كانون الاول عام ٢٠٠٤ وكحد أقصى في ٣١ كانون الثاني عام ٢٠٠٥ لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية التي ستتولى تشكيل الحكومة الانتقالية وصياغة دستور دائم يتم اقراره بعد استفتاء الشعب العراقي عليه بهدف التمهيد لقيام حكومة منتخبة طبقاً للأصول الدستورية بحلول سنة ,٢٠٠٥
وعلى أساس ماتقدم ستجري الانتخابات طبقاً للقانون الصادر بموجب الامر رقم (٩٦) ونستطيع تحديد الملامح الاساسية لهذا القانون الذي ينظم الانتخابات العراقية بالنقاط الاتية:
١-يعد هذا القانون العراق منطقة انتخابية واحدة فاعتماد العراق كدائرة انتخابية واحدة او منطقة انتخابية واحدة يحقق عدة مزايا برغم وجود سلبيات أيضاً، أما المزايا فهي:
أ-سهولة تطبيق هذا النظام بالنسبة للجهات المكلفة بتنظيم وادارة العملية الانتخابية لانه يتيح سيطرة اكبر على مجمل هذه الممارسة الديمقراطية.
ب-انه يحل مشكلة المهجرين.
ج-انه يضمن عدم سيطرة الاحزاب الكبيرة بصورة مطلقة على الساحة السياسية ولو من الناحية القانونية او النظرية البحتة، وهو يتيح الفرصة للاحزاب الصغيرة للمشاركة بصورة اكثر فعالية في الشأن السياسي وحماية حقوق الاقليات.
د-ان اعتماد العراق كدائرة انتخابية واحدة مبني كذلك على ملاحظة الوضع الامني وبهدف اجراء الانتخابات وصولاً الى برلمان وحكومة تتمتع بقدر مقبول من الشرعية.
هـ-ان اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة من وجهة نظر المؤيدين يمثل رداً على خطر تشتيت او تفتيت او تشظي العراق الى اجزاء وبالتالي فهو يمثل رداً على خطر التقسيم فكل مرشح سيفوز في الانتخابات لايستطيع ان يقول انه يمثل منطقة معينة (السليمانية او دهوك او البصرة او الانبار) ومن ثم فهو لايمثل مصالح هذه المنطقة لكنه يمثله العراق كله ويجب عليه ان يعمل في المجلس الوطني على المحافظة على مصالح العراق ككل وليس مصالح منطقة او محافظة واحدة.
واذا كانت هذه هي مزايا الدائرة الواحدة فان من ابرز مساوئها ان الناخبين سوف لن يستطيعوا ممارسة نوع من الضغط على أعضاء البرلمان نظراً لان العراق كله انتخبهم مما قد يضعف الى حد ما من موقف الناخبين في محاسبة النواب بصورة دورية.
٢- يعتمد هذا القانون نظام التمثيل النسبي اذ تنص المادة (٣) من القسم الثالث منه على (سيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي) وهذا أسلوب ابتكر منذ قرن من الزمان تقريباً، وهو يحقق مجموعة من الميزات أبرزها انه يضمن تمثيل الاقليات والاحزاب الصغيرة التي تشارك في المعركة الانتخابية اذ انها تستطيع ان تمثل في البرلمان بشكل يتناسب مع ماحصلت عليه من اصوات تعكس قيمتها الحقيقية والمركز السياسي لها على مستوى البلد.
من جانب آخر هناك نظام آخر هو نظام التمثيل بالاغلبية المطلقة او النسبية ولكي نوضح الاختلاف بين نظام التمثيل النسبي الذي اعتمد في العراق ونظام الاغلبية نفترض المثال الاتي:
(دائرة انتخابية لها الحق في انتخاب ستة نواب، وفيها ١٢٠٠٠٠صوت، مع وجود قائمتين تتنافسان: القائمة أ التي حصلت على ٨٠٠٠٠صوت، والقائمة ب حصلت على ٤٠٠٠٠ صوت فعندما نطبق نظام التمثيل النسبي، في ضوء النتائج اعلاه، يكون للناخبين المؤيدين للقائمة أ حق المشاركة في البرلمان بأربعة نواب ويكون لمنافسيهم الذين صوتوا للقائمة ب حق المشاركة بنائبين وهذه مشاركة تعكس طابع العدالة بالاستناد الى عدد أصوات كل منهما.
اما اذا طبقنا الاغلبية فلن يكون للقائمة ب حق المشاركة في البرلمان بأي نائب اي انها لن تحصل على اي مقعد في البرلمان اذ ستفوز القائمة أ بالمقاعد الستة في البرلمان، وهي مجموع المقاعد المخصصة لهذه الدائرة بمعنى ان الحزب (او القائمة التي تضم عدة أحزاب رشحت مرشحها في قائمة واحدة) التي حصلت على نسبة ٥١٪ من مجموع اصوات الناخبين سوف تحصل على ١٠٠٪ من عدد المقاعد النيابية في حين ان التيارات والاحزاب السياسية الاخرى التي يصل مؤيدوها الى ٤٩٪ في هذه الدائرة سوف لن تحصل على اي مقعد في البرلمان، وهذا يعني ان هناك ٤٩٪ من مجموع السكان او الذين لهم الحق في المشاركة في الانتخابات قد فقدوا حقهم في ادارة الشؤون العامة لبلادهم.
٣-توزع المقاعد على القوائم الفائزة طبقاً للمادة (٤) من القسم الثالث بالطريقة الاتية (تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس الوطني على أعضائه على حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة-هيركوتا- وعلى حسابات اخرى تالية تستخدم اكبر المتبقي، ويحسب بقسمة اجمالي عدد الاصوات السليمة والصالحة على ٢٧٥ ويتم توضيح طريقة استخدام هذه الصيغة في لوائح تنظيمية تصدر عملاً بالقسم ٦).
اي ان القائمة أ التي حصلت على اكبر عدد من الاصوات بالمقارنة مع بقية القوائم تعطي او تمنح عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصلت عليها بشرط ان يكون كل مقعد لها مساوياً للقاسم الانتخابي والمقصود بالقاسم الانتخابي عدد الاصوات التي يجب الحصول عليها للفوز بمقعد واحد وكذلك الحال مع القائمة التي حلت في المرتبة الثانية وهي القائمة ب حيث ستحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي يجب الحصول عليها للفوز بمقعد واحد وكذلك الحال مع القائمة التي حلت في المرتبة الثانية وهي القائمة ب حيث ستحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصلت عليها بشرط ان يكون كل مقعد يمنح لها مساوياً للقاسم الانتخابي ويسري التقسيم نفسه على بقية القوائم التي حلت في المرتبة الثالثة والرابعة وهكذا، أما ما تبقى من عدد الاصوات للقائمة أ والقائمة ب والقائمة ج وبقية القوائم الاخرى التي لاتصل الى القاسم الانتخابي الموحد فهذه توزع بالاستناد الى حسابات اخرى تالية تستخدم اكبر المتبقي.
٥-من مساوئ نظام التمثيل النسبي انه يقود بصورة او باخرى الى نوع من عدم الاستقرار السياسي لانه يؤدي الى دخول عدد كبير من الاحزاب السياسية الى البرلمان وقد تكون هذه التيارات او الاحزاب غير متفقة في توجهاتها واهدافها ومناهجها مما يزيد الامر صعوبة ويؤدي هذا الواقع الى عدم قدرة الحكومات التي تشكل من برلمانات تضم عدداً كبيراً من الاحزاب من البقاء في السلطة او الاستمرار لمدة ولاية كاملة، ومع ذلك فان هذه النتيجة السيئة يمكن التقليل من آثارها غير المرغوبة اذ ما كان السياسيون يتمتعون بوعي وطني عال وشعور مميز بالمسؤولية وكانوا مبتعدين عن الانانية والمصالح الفئوية الضيقة.
٦-يعتمد قانون الانتخابات الصادر بموجب الامر رقم ٩٦ على نظام القائمة المغلقة، فهناك قائمة مغلقة لايتم التغيير في أسماء المرشحين فيها والناخبون ملزمون بـ:اما التصويت لها او منح اصواتهم لقائمة اخرى، وهناك قائمة مفتوحة يستطيع الناخبون تشكيلها بانفسهم من عدة قوائم اي انهم يختارون النواب الذين يريدونهم من بين القوائم المتنافسة بحيث يشكل كل ناخب قائمة خاصة به.
٧-يجوز لاي كيان سياسي ان يقدم الى المفوضية قائمة باسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني طالما كان المرشحون المذكورة اسماؤهم في القائمة مستوفين للمعايير القانونية ذات الصلة.
٨-تتم عملية توزيع المقاعد في المجلس الوطني على المرشحين في القائمة طبقاً لترتيب الاسماء الوارد في هذه القائمة ولايجوز تغيير هذا الترتيب اي ان الجهة التي قدمت قائمة تضم عدة اسماء وحصلت على عدد الاصوات لايكفي لفوز جميع مرشحي القائمة فان المرشحين الذين سيحصلون على مقاعد في البرلمان هم الذين وردت أسماؤهم في بداية القائمة وهكذا.
٩-لايمكن ان يقل عدد اسماء المرشحين في اية قائمة عن ١٢ ولن يتجاوز ٢٧٥، ومع ذلك يجوز للافراد الذي اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم كيانات سياسية ترشيح انفسهم على قائمه عليها اسم مرشح واحد، ولاينطبق الشرط الوارد في الفقرة ٣ من القسم ٤ على قائمة عليها اسم فرد واحد معتمد من المفوضية بصفته كياناً سياسياً.
١٠-يجب ان يكون اسم امرأة واحدة في الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب ان يكون ضمن اسماء اول ستة مرشحين على القائمة اسماء امرأتين في الاقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.
ولاينطبق هذا الشرط على القائمة التي تحتوي مرشحاً واحداً باعتباره كياناً سياسياً ويأتي هذا التنظيم الوارد في قانون الانتخابات عملاً بما قضى به قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي أوجب الا يقل عدد النساء في البرلمان عن ربع عدد الاعضاء فيه.
اما بخصوص حق التصويت فقد نص القسم الخامس من قانون الانتخابات على (١- لايكون الشخص مؤهلاً للادلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني مالم يف بالشروط الآتية:
أ-ان يعتبر مواطناً عراقياً او له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية او يكون مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية، وذلك تماشياً مع المادة ١١ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
ب-ان يكون تاريخ ميلاده يوم ٣١ كانون الاول ١٩٨٦ او قبل هذا التاريخ.
ج-ان يكون مسجلاً للادلاء بصوته وفقاً للاجراءات الصادرة عن المفوضية).
ويبدو مما تقدم ان ابرز نص منظم لحق التصويت جاءت به الفقرة أ من المادة الاولى من القسم الخامس التي اكدت ان الشخص لايكون مؤهلاً للادلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني مالم يف بشروط معينة منها (ان يعتبر مواطناً عراقياً او له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية او يكون مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية، وذلك تماشياً مع المادة ١١ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)
وهذا النص يعني عدم الاعتراف بحالات الاسقاط للجنسية التي تمت بحق مواطنين عراقيين وطبقاً لما ماقررته المادة ١١ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

الحرية ضرورة لإنقاذ أسطورة النص وميثولوجيا الخطاب السياسي لليسار العراقي الجديد

عباس البغدادي

استكمالاً لطروحات الباحث علاء جواد كاظم المنشورة في المدى، العدد (٢٥٠) يدرك الماركسيون ان ما اكتشفه ماركس في جدلية العلاقة بين الإنسان والعالم وصياغة قوانين للتطور الاجتماعي، أن مفهوم التاريخ قد خضع للنقد المنهجي وتبنت الماركسية مفهوم التكوين الاجتماعي على أساس انه مجموعة معينة من علاقات الانتاج الخاضعة للتطور الذي هو بدوره يمثل عملية تاريخية، ان مجمل هذه القوانين، قوانين الماركسية ثم اللينينية، قدمت للبشرية نصوصاً نظرية كانت أبعد ما تكون في هدفها النهائي من ان تتحول إلى خطاب ميثولوجي اسطوري مقدس، اما تجارب التحنيط والتأطير والتجريد فهي عملية قتل لفكر مشبع بالحيوية ومحاولة جره للتأقلم والتكيف القسري مع الواقع، فالماوية في الصين وأفكار أنور خوجة في البانيا ونظريات التوباماروس في الارغواي، كلها انطلقت من الماركسية في زمن انطلاق فكرة التعايش السلمي التي اطلقتها اكبر مرجعية شيوعية في التاريخ (الاتحاد السوفيتي)، وهناك الوجهان الماركسيان المغلقان (كوريا، وكوبا)، إذ تحرر النص إلى الاجتهاد بينما ظلت المرجعية في موسكو والاحزاب العمالية العالمية تدور في فلكها، وتنسج هذه المرجعية خيوط التحرك، فصادرت الاحزاب الشيوعية حريتها لصالح المرجعية لينتهي الأمر إلى ما انتهى إليه.

اليسار في العراق وخطابه المقدس:

شاهد اليساريون في العراق تمثال لينين البرونزي ترفعه رافعات الرأسمال العالمي وشاهدوا سقوط جدار برلين فأحس هذا التيار انه تحت ضغطين الأول: سوط الدكتاتورية التوتاليتارية. والثاني: الارتباك من خلال فقدانه مرجعيته المقدسة فبدأ متعثراً ولم يكن بين يديه سوى نصوصه التي لم يعد بالإمكان تطبيقها مرجعياً وتقديسها مرجعياً بقدر ما اصبح الأمر يتطلب التعامل معها بحرية اكبر لم يعتد عليها مسبقاً، فتجاوز المفهوم الميثولوجي للنص وبدأ يتعلم تنفس الحرية في تعامله مع النص، ورحلة تدهوره كان لابد من إيقافها بإعادة قراءة مفهومه الفكري، وذكر الباحث علاء جواد كاظم مفردة (عطب) أدوات التحليل قاصداً العقل المسؤول عن التحليل، وكأن العطب الذي أشار إليه كان محلياً عراقياً، ولكن هنا يسأل اليسار العراقي نفسه (ما العمل) وسط غيابه الذي طال وبروز تكوينات اجتماعية ومنظومات فكرية متراجعة، العلم هو اطلاق العقل المفكر الذي ساعدت ظروف محلية ودولية على تحنيطه واحاطته بالحرية ليتمكن من التأمل الخلاق من جديد، لقد قدمت الماركسية للماركسي أكثر مما يطلبه بعيداً عن عبودية النصن، والماركسي لا يناضل من اجل ان يكون شيئاً بل هو مشروع واع للسيطرة على الأشياء، الحرية عند الماركسي هي فضاؤه الذي يتنفس فيه ويصوغ فيه فرضياته،والعكس لو اعطي فرضيات جاهزة لظل لا يستطيع برهنة هذه الفرضيات فيتجاوزه الزمن ليبدو متخلفاً عنه. الحرية الإنسانية لم يخلقها الماركسي ولا يمكنه رسم حدودها، اليسار في العراق مطالب بتبني مشروع الحرية في نشاطه الفكري ويجعلها مناخاً للتحليل وقراءة الواقع والفعل. والنتائج هي الاختبار لصحة مشروعه، وانسجة الفعل الحر مصنوعة من خيوط الحرية ومهمة الماركسي اقناع الإنسان انه حر أصلاً ويجب تعميق هذا المفهوم لدى الناس سواء أكانوا مضطهدين أم لا، الحرية لا يمكن تأجيل مشروعها إلى حين قيام الحكم المنشود في حلم اليساري، والحرية، مفهوماً وممارسة وشعوراً، لا يمكن مصادرتها من حالة الإنسان (الذاتية) إلى حين قيام الحالة (الموضوعية) التي ستمنح الحرية للجميع، وحلم اليسار الواسع قديماً ليس كحلم اليسار اليوم، ان تراجع سياسة القطب الواحد يعود أحد اسبابها إلى تأجيل مشروع الحرية، وكيف نطالب اليسار في العراق ان يتجاوز (عطب التحليل) على حد قول الباحث من دون الترويج لإنسان جديد بذات حرة يتقدم لأهدافه مشبعاً بحرية القرار والاختيار ليتحمل نتائج افكاره ويتعلم فن التجاوز والتطور، ان الإنسان العراقي ومشروعه الحر البعيد عن فكرة الاستبداد والشمولية هو الذي سيصوغ مشروعه الجديد، ان قوانين العالم الموضوعية التي صاغتها الماركسية ما زالت حية ولا تعارض بينها وبين ارادة وطموح الإنسان في القرن الحادي والعشرين، بل يكمن التعارض في تحنيط النص والباسه ثوباً ميثولوجياً وإقحامه في واقع هو ليس له، لقد بذل اليسار في العراق دماً وألماً وعاش داخل الواقع وولادته كانت ضرورة وليست اختياراً، كان وعياً داخل الكون وليس فوقه. نظر يوماً للبروليتاريا ودكتاتورية الطبقة العاملة ولكنه اليوم يتجاوز ذلك إلى التوازن الطبقي بدلاً من الصراع، ويتبنى الديمقراطية والتعددية بدل الحزب الواحد، وراح يبحث عن برامج جديدة سياسية مرحلية لينسجم مع نسيج المجتمع العراقي، والسؤال هنا هل يخشى اليسار في العراق من ان يتبنى افكاراً جديدة؟ عليه ان لا يخشى من ذلك ولا طعن في ماركسيته ان فهمها على أنها أداة تحليل وكشف لقراءة الواقع، يجب ان لا يفهم نصوص ماركس على أنها نصوصاً ميثولوجية مقدسة، يحفظها ولا يقدر على استخدامها، أنها وسيلة وليست غاية. ان الصراع اليوم هو صراع ذو طابع اجتماعي وسياسي وان الفرد الذي يتبنى فكرة ماركس يرغب في ان يراها عملياً تنسجم مع المجتمع، الماركسي اليوم مغمور بالعولمة وثورة الاتصالات وعليه ان يكتشف قوانين التعايش معها والصراع ضدها في آن واحد، ان اليسار بدا اقل تماسكاً وأضعف اداءً بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وتوزع الماركسيون في تبرير ما حدث إلى عدة تبريرات غير مقنعة احياناً، ومهما يكن الأمر فان من نتائج ذلك الانهيار ظهور الاتجاهات اللبرالية التي ألغت الاديولوجيات وقللت من أهميتها، وعند اليساريين ظهرت دعوات تدعو إلى تنوع مصادر المعرفة لصياغة الرؤية السياسية، ظهرت اتجاهات لتحدد الهوية السياسية لليسار من خلال مطالب برامجية سياسية فقط، وهناك من فكر بالاتجاه نحو اشتراكية ديمقراطية، وذهب آخرون إلى عد الماركسية منهجاً فلسفياً معرفياً تحليلياً تختلف استنتاجاته من زمن إلى زمن ومن مكان إلى آخر وتتنوع خياراته والأصل واحد، وفي العراق ينغمر اليسار في أزمة البلد السياسية والاجتماعية والبالغة التعقيد والعنف ويتحرك بثقله التاريخي باحثاً عن منظمات جديدة لمقاومة مستجدات الحياة المختلفة غارقاً في الهم السياسي والديمقراطي مستنداً إلى تحالفات تمتد أفقيا مسافات بعيدة، ويتجه اليسار إلى تحديث خطابه إلى اوسع الابعاد، وان تعدد ألوان اليسار أحزاباً وجمعيات وافراداً لا ضير فيه. ولكن دوره في تحديث الواقع هو الأول لان الفكرالماركسي ليس ملكاً لاحد، والاكثر نجاحاً من أتقن استخدام هذا الفكر لتطوير المجتمع، وان حزباً أو مجموعة أو فردا ماركسياً لا يعرف ولا يجيد قراءة الماركسية ويعيد قراءة الواقع بهذه الاداة التحليلية سيكون عبئاً على الماركسية نفسها واخيراً فان النص الماركسي اداة خلاقة للتغيير تطاوع من أجاد فهمها وهي ليست معبودة جامدة أنها واسطة نقل معرفي وليست النقل نفسه.